الشيخ بعد قوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره
الاب بانكاحها فعلي هذا يحمل قول الشيخ هنا حتي
تبلغ علي ما اذا لم يامره الاب بانكاح لكن عبد الوهاب
فسر قول الشيخ الاتي بما اذا اعين الزوج كما اتفق عليه
وعليه فلا بد من اجتماع الشرطين المذكورين وما
ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف من المذهب
انه لا يزوجها وقيل له جبرها ان كانت صغيرة يتيمة
وخيف عليها الحاجة ابن بشير واتفق المتاخرون
عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه
العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر
سنين ومع مشورة القاضي وعلي هذا اقتصر صاحب
المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله قول المدونة
ان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك منها
رضي ولا يزوج الثيب البالغة العاقلة الحرة التي
لم تزل بكارتها بعارض او بزنا رشيدة كانت
او سفيهة اب ولا غيره الا برضاها وتاذن با
لقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي
ثيبت قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب علي ما
رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من

المجنونة

المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق فان
كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من
الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت كاملة
الرق ولم يقصد بذلك ضررا اما غير كاملة الرق فلا
جبر له عليها علي ما في المختصر وبالتي لم تزل احترازا
ممن ازيلت بكارتها بعارض فان للاب جبرها
اتفاقا ومن ازيلت بكارتها بزنا فكذلك علي ما في
المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنا منها حتي
زال جلباب الحيا من وجهها لم تجبر والا اجبرت بعضهم
وهو تفسير للمدونة وقال ابن الحكم لا تجبر واختاره
اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابو محمد وما ذكرناه
في الرشيدة متفق عليه وفي السفيهة علي المشهور
وما ذكر انها تاذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك
والشافعي ومسلم انه صلي الله عليه وسلم قال الايم
الثيب لما جامعها في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر والفرق بينهما ان الحيا قائم
في البكر والثيب قد يزال منها ذلك ولا تنكح امراة
وان جمال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم ان الولي
شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف

[illegible]

Copyright © King Saud University